لا يتقدم فيها لعجزه عن اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد
على الركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية الامام
المستخلف به الاستخلاف او بنية خليفته ولو قدمه اي قدم المقيم ينبغي
له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا اتم
صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا يسلم بهم ثم يصلي كل مقيم
ركعتين منفردا لان اقتداءهم انتهى بموجب المتابعة الى هذه الحالة
ولو قام اي المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا لو
استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين دون
المسافرين المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا
فقام بعد فراغ الصلاة الامام وتابعوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين
دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام
بما فوض اليه للحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما
فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار
اليهم بان لا يتابعوه حتى يفرغ مما عليه من الاداء فيتم الاداء ثم
فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان
الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو
يوسف ما يصلي المسبوق اول صلاة الامام اخر صلاته فاذا قام يقضي
فهو اول صلاته فلو افسدها اي الصلاة المسبوق بتعمد حدث
ونحوه كالكلام والاكل والشرب وخروج من المسجد وضحك لم تفسد صلاة الذين
ادركوا اول صلاة الامام بان تفسد صلاة المسبوق ومن حاله كحاله
لان المفسد وجد في حقه في خلال صلاته وفي حق المدركين بعد تمام
اركانها والامام الاول وهو المستخلف ان كان فرغ لم تفسد صلاته
والا فسدت على الاصح لانه صار مؤتما به فتفسد صلاته بفساد صلاة

امامه

امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف
تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز ولهذا اي لاجل
كون الامام الاول الذي سبقه الحدث يصير مقتديا بخليفته لو لم
يكن معه حين سبقه الحدث الا من لا يصح به الاقتداء كالصبي والمراة فسدت
صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على انه يصير اماما ولا
بد ان يتنبه هذا انما اذا خرج الامام من المسجد للماء من انه اذا لم
يخرج فهو على امامته حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو
احدثا معا وخرجا من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الامام
كما لو كان المقتدى به رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم ينو
اماما او استخلفه فسدت صلاته اتفاقا قال الامام الزيلعي رحمه الله
قوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للامامة وقد بينا
حكمه ومن لا يصلح مثل المراة والصبي والخنثى والامي والاخرس والمتنفل
خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء فحكمه انه مختلف فيه فقال
بعضهم يتعين للامامة لانه محتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج من
يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا
ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وقال بعضهم
لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد
فلا حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة الامام في رواية
والمقتدي اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة عن الامام وقيل
تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل
صلاته بالخروج من المسجد عند الخروج للحدث والمقتدي يكون مقتديا
بمن هو خارج من المسجد كذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا
استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف انتهى المراد منه ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)